والذكورة فلا يصح اذان من الانثى للرجال او الخناثى ولو محارم على الاوجه كما لا تصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك وحرمته نظر الفريقين ويكره فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق والتمطيط بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين اي التغني ان غير المعنى او اوهم محذورا كمد همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي والتحرز من اغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فقصر اشهدها او مد با اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتدا بالله لانه دعا يودي الى الكفر كالذي قبله ومد الف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قال الا ما شاء الله ومد همزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بها الصلاة لانه يصير دعا الى النار ويكره على المعتمد الكلام اليسير فيه حيث لم يكن فيه مصلحة والا كان رد السلام او تشميت العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه ضرر لزا ولغيره ويسن لراد اعطس ان يحمد الله ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثلها الاقامة ويكره ان يؤذن او يقيم قاعدا او راكبا [illegible]

بحيث في المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا حيث وقع في قلبه صدقه قوله من الانثى الخ مفهومه صحتهما منها للنساء وهو ظاهر في الاقامة واما الاذان فقد سبق انه ح يكون ذكر الله وليس باذان فالمراد من هذا المفهوم عدم الحرمة ح لا انه يكون اذانا فتنبه له قوله ولا للنساء تقدم الخلاف في هذا وراجعه قوله التطريب في الاسنى والمغني التغني وقوله التلحين قال في القاموس اللحن من الاصوات المصوغة الموضوعة جمع الحان ولحون ولحن في قراءته طرب فيها انتهى قوله وتفخيم الكلام في القاموس الفخم من المنطق الجزل والتفخيم التعظيم وترك الامالة ا ه قوله التشادق في القاموس انه تشدق لوى شدقه للتفصح ا ه ورايته في البدور السافرة للسيوطي في باب الاعمال الموجبة لظل العرش الخ المتشدق المتكلم على شدقه نفاقا وتعاظما ا ه قوله التمطيط في الاسنى والمغني اي التمديد قوله ان غير المعنى في التحفة بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ا ه قوله ترك اجابته خروجا من خلاف من اوجبها في الحديث المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب ا ه قوله ومنه يؤخذ الخ اي من كراهتها قاعدا او راكبا مع انه لم يرد نهي عنهما مخصوص وهذا مذكور في كلام غير الشارح كالتقي السبكي في الاسئلة الحلبية والاذرعي في التوسط والزركشي وغيرهم قوله

بحيث

[illegible]

ويكرهان ممن يكون فاسقا وصبيا لانهما غير مامونين واعمى ليس معه بصير يعرفه الوقت وجنبا ومحدثا لخبر كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر وخبر لا يؤذن الا متوض الا اذا احدث في اثناء الاذان فتممه ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا استانف ويكره التوجه فيهما لغير القبلة لترك الاستقبال المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التاني فيه بان ياتي بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع من بقربه عرفا او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع بالصبح اي في اذانيه اداء وقضاء كما صرح به ابن عجيل واقروه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيرها لانه بدعة ويسن الالتفات في الاذان والاقامة براسه وحده لا بصدره يمينه مرة في مرتي قوله حي على الصلاة ويساره في مرتي قوله حي على الفلاح لا لاجل لانه كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه الشيخان وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الادمي كالسلام من الصلاة وانما كره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين كالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب كما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه في المعنى دعا الى الصلاة كالحيعلتين ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط او باحدى سبابتيه جعل اصبعا اخرى انما يسن ذلك في الاذان دون الاقامة لفقد علته فيها وهي كونه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن كون المؤذن والمقيم عدلا اي عدل شهادة لانه امين على الوقت ليخبر وكونه متطوعا لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار وكونه صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت وللزيادة في الاعلام وكونه حسن الصوت لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان لانه ارق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع كمنارة او سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بقرب المسجد لانه دعاء للجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة الا لعذر ويسن في الاذان جمع كل تكبيرتين بنفس بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها بصوت ويفتح المؤذن اذا لم يفعل ما ياتي عن المجموع الراء في التكبيرة الاولى من لفظتي التكبير في قوله الله اكبر الله اكبر على ما قاله المبرد

بحيث لا يسمع الخ هذا هو المعتمد خلافا للمغني والخطيب والروض لابن المقري قوله ترتيله اي الاذان قال في المغني فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته الخ وسياتي هذا في كلام الشارح قوله وادراج اي اسراع قوله فهو اسم للاول في التحفة تصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي في اكثر كتب الاصحاب انه للاول ا ه وفي الروضة انه اسم لهما وفي شرح مسلم انه للثاني قوله لانه رجع الخ هذا قد يفهم منه ان الترجيع اسم للثاني لكن صدهم عن القول به جعلهم الترجيع سنة ولو تركه صح الاذان المراد باسرار الخ اي ههنا وفي القراءة في الصلاة ان يسمع نفسه قوله اذا رجع قال في الامداد لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك ومعنى العود انه اولا دعا بالخصوص للصلاة بحي على الصلاة ثم للعموم بحي على الفلاح ثم عاد الى الدعا بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب مستمر في الدعا لا عائد اليه ا ه قوله على ما قاله ابن عجيل ارتضاه شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه والمغني والشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وفي التحفة قال ابن عجيل او غيره نعم الخ قوله لما صح الخ قد يتوهم منه ان وضع المسبحتين صح من وضع بلال وليس مرادا وانما الذي صح وضع اصبعيه من غير تعيين لهما ففي فتح الباري ما نصه تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي انها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة ا ه ومنه نقلت قوله على ما قاله المبرد قال الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتح همزة الله

[illegible]

Copyright King Saud University